بالاداء ونحوه العرف قال اعتقني او قالت طلقني فقال ذلك اليك
كان تمليكا نظيره اوصى اليه بثلث يضعه حيث احب او شاء بخلاف
الدفع والصرف والدين كالعين امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح
كالبيع بخلاف النكاح امر غريمه او كفيله ان يبرئ صاحبه او يهبه جاز
امره ان يبرئ عبده المأذون او ان يهبه صح قال حللني فقال ذلك
اليك واكل طعاما له كانت اباحة نظيره ائذن لي في اكل طعامك
ولبس ثوبك كذا في الجامع السابعة بعد الثلاثمائة الوكيل مصدق
في ابدائه دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة
وكذبه الامر تحالفا وتقسم اثلاثا المتعذر بخلاف شراء المعينة
حال قيامها وتمامه في الجامع الثامنة بعد الثلاثمائة الامين لا يصح
ضمانه كالوكيل بالبيع اذا باع وضمن الثمن والمودع والمضارب والاجير
المشترك عنده الا الوكيل بالقبض وولي الزوجة فانه صحيح فان اداه
الوكيل وصالح الموكل صح وكان متبرعا كصلح المتوسط وتمامه في الجامع
التاسعة بعد الثلاثمائة المشتري مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح فاذا
انتقض الصلح يرجع المدعي بدعواه في العين المصالح عنها بخلاف ما اذا
اشترى وتمامه في الجامع العاشرة بعد الثلاثمائة الوكيل في الاجارة
اصيل في الحقوق كالبيع فلو استأجر الوكيل وتعلى ولم يقبضها حتى مضت
المدة فعليه الاجر ورجع به على الموكل لان يد وكيله الحادية عشر بعد الثلاثمائة
الربح في العقد الفاسد خبيث طيب في الباطل فلو اشترى طلقا واستأجر
النخل لتركه مدة معلومة تطيب الزيادة له ولا يجب الاجر لبطلانها
نظيره استأجر عينا او بئرا للسقي نفسه ودابته او بقرة لشرب
لبنها وفي الاجارات استأجر شجرا او حائطا ليجفف ثيابه لا يصح
لعدم العرف ولو اشترى قصيلا واستأجر الارض وادرك الثمرة فسدت
فيجب اجر المثل ويتصدق بالفضل على مقدار الثمن وما غرم ونحوه

في الجامع

في الجامع الثانية عشر بعد الثلاثمائة الكفالة بالفعل المضمون جائزة
كرد العارية او المغصوبة ويرجع باجر المثل ان كفل بامره الثالثة
عشر بعد الثلاثمائة مؤنة الرد على المستعير والغاصب والمرتهن
بخلاف المودع والمستأجر نظيره موتها في دار غيره ولا ودابة في الموصى
بعد موته ويجب ان تكون عليه كما في الجامع الرابعة عشر بعد الثلاثمائة
ما يرجع بالامر بالاداء عنه ولا قال في الجامع باب الحال يكون قرضا
قال ادفع اليه كذا او هو يسمع او اعطه على اني ضامن ضمن دون
القابض والقابض وكيل او قال عنه فالقابض ضامن والامر كفيله
نظيره قال لخليطه ادفع اليه او اعطه والخلطة كاشتراط الضمان
بخلاف اقض عنه فانه به كفاية قال ادفع الي او اعطني ضمن ولو قال
على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله قال اعطه الفا على اني ضامن
وذا يسمع فقال نعم اعطني الفا على انه ضامن ضمن وذاك كفيله ولو قال
هبه او تصدق عليه على اني ضامن او هبني او تصدق علي انه
ضامن فالدين على الضامن وهو واهب وله ان يرجع بشرطه بخلاف
ادفع على اني ضامن لانه لا ينفي الضمان قال هبه عني الفا او
اد زكاة مالي او عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني
لا يضمن كالقابض وله الرجوع بشرطه دون المأمور ولو قال
اقضه عني او اعطه ماله علي او نقدنا او ادفع اليه اووفه
ضمن وقيل اعطه كهبه والفرق واضح انتهى الخامسة عشر بعد الثلا
ثمائة للعبد يد معتبرة فلو اقر انه اشترى من عبده الغاصب
او غصب وابى الدفع لا يجبر بخلاف ما اذا اقر انه قطع يده بعد عتقه
او تزوج امته الغائبة وابى الدفع يجبر وتمامه في الجامع السادسة
عشر بعد الثلاثمائة يستدل بالحال على صدق المقال فاذا اختلف
رب الطاحونة مع المستأجر في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت
النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستأجر واذا تكارى

Copyright © King Saud University